مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٤م

التفسير بالرأي في بعض قضايا فقه العقوبات بين الإمام محمد عبده والشيخ الشعراوي

أ/ إهداء عصام توفيق(*)

المستلخص

شرع الله العقوبات في الإسلام رحمةً بعباده، وتحقيقًا لمصلحتهم، ودرء المفسدة عنه، حيث وتحصل الحياة والسعادة في الدنيا والآخرة. فأحكام الشريعة الإسلامية هي عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، حيث إن كل حادثة أو مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى القسوة، ومن المصلحة إلى المفسدة، فليست من الإسلام، ونذكر هنا بيان رأي الإمام محمد عبده والشيخ الشعراوي في بعض قضايا فقه العقوبات من خلال تفسيريهما.

Abstract

God has prescribed punishments in Islam out of mercy for His servants, to achieve their interests, and to ward off corruption from Him, as life and happiness are achieved in life and hereafter. The provisions of Islamic Sharia are God's justice among His servants, and His mercy among His creation, since every incident or issue It went from justice to injustice, from mercy to cruelty, and from benefit to corruption, so it is not part of Islam, and we mention here Statement of the opinion of Imam Muhammad Abdu and Sheikh Al-Shaarawi on some issues of penal jurisprudence through their interpretations.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين بشيرًا ونذيرًا وجعل القرآن معجزًا للإنس والجن، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل في كتابه العظيم: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ (محمد:٢٤) والصلاة والسلام على رسوله وعبده سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد: فإن هذا القرآن فضلًا على أنه كلام الله ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾(فصلت ٤٢) هو آية الله الكبرى وحجته الخالدة والواعظ الناطق والبرهان القاطع والعقيدة الثابتة والآية الساطعة. ونظرًا لأهمية هذا العلم وخطورته، فإنني سأتناول في بحثي هذا " **التفسير بالرأي في بعض قضايا فقه العقوبات بين الإمام محمد عبده والشيخ الشعراوي**" سوف توضح الباحثة في هذه الدراسة كيف سلك الإمام محمد عبده والشيخ الشعراوي في تفسيريهما لكثير من القضايا التفسيرية.

(*) باحثة ماجستير بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الوادي الجديد.

أهمية البحث:

١- أنه يتناول جهود إمامين من كبار الأئمة المعاصرين المتبحرين في علوم المنقول والمعقول.

٢- الحاجة إلى تحرير مصطلح التفسير بالرأي وبيان أهم القضايا المتعلقة به مما يميزه عن التفسير بالمأثور.

الهدف من البحث:

١- إن تفسير الإمام محمد عبده لم يعط حقه من الاهتمام والدراسة، على الرغم أنه من التفاسير المهمة التي لا ينبغي أن لا يغفلها المسلمون، وطلاب العلم خاصةً.

٢- بيان الأسس والاتجاهات التي بنى عليها الشيخان تفسيريهما، ولا أدعي أنني قد أحطت بمادة التفسيرين، بل حرصت على أخذ نماذج عن عديد من الاتجاهات التي حفل بها التفسيرين، وقد غضضت الطرف عن أخرى لا عن نسيان أو تقصير أو تفريط، وإنما من قبيل الإكتفاء بالأهم حرصًا على توضيح المراد والاختصار في آن واحد.

منهج البحث:

المنهج التحليلي النقدي حيث قمت بدراسة تفسير الإمامين مع تحليل النصوص وبيان آراء الإمامين مع ذكر الأدلة لكل إمام والترجيح بينهما بعد المقارنة القائمة على أدلة كل إمام وصولًا إلى الرأي الراجح في كل مسألة.

وأما عن الطريقة المتبعة في كتابة البحث فهي كما يلي:

١- استباط المنهج الذي يسير عليه المفسريين في تفسيريهما، واختار نماذج متنوعة لإبراز أهم القضايا الموجوده لديهم.

٢- تصنيف هذه القضايا حسب موقعها في البحث.

٣- أذكر القضية التي هي موضع الخلاف بينهما، ثم أذكر الآية القرآنية التي ذكرت واختلف الإمامان حول تفسيرها.

٤- أبدا في التطبيق بمنهج الإمام محمد عبده، ثم أثني بمنهج الشيخ الشعراوي مراعاة للأسبق في الوفاة بينهما.

٥- ثم أعرض الأقوال المختلفة عند عرض المسائل الهامة مع بيان الترجيح فيها.

٦- لا أطيل النفس كثيرًا حول التعريفات والإصطلاحات في العلوم المختلفة، نظرًا لاستهلاكها وتوافرها في بطون الكتب.

٧- توثيق الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٨- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية مع ذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة.

٩- عزو الآراء والأقوال إلى أصحابها، وأحلت النصوص إلى مظانها ومصادرها.

خطة البحث:

المقدمة تحتوي على:

١- أهمية الدارسة.

٢- أهداف الدراسة.

٣- الدراسات السابقة.

٤- منهج الدراسة والطريقة المتبعة في كتابته.

-فقه العقوبات

-المطلب الأول: القصاص

-المطلب الثاني: عقوبة اللواط والسحاق.

فقه العقوبات المطلب الأول: القصاص

تعريف القصاص:

لغةً: أصل القص القطع. يقال: قصصت ما بينهما أي قطعت...القصاص في الجراح مأخوذ من هذا إذا اقتص له منه

بجرحه مثل جرحه إياه أو قتله به[١].

شرعًا: هو أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص، هو قتله كما قتل غيره[٢].

عرفه الإمام محمد عبده: أن يُقتل القاتل لأنه في نظر الشريعة مساوٍ للمقتول فيؤخذ به [٣].**(٣)**

---

[١] لسان العرب، ٧ محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري ، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٧٣/٧.

[٢]الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٢١٧/٥.

[٣] الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده، تحقيق د محمد عمارة، ط١،٢٠٠٦ (٤٣٤/٤) .

-ولاية استيفاء القصاص :

قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾ البقرة:١٧٨

اختلف الإمامان في هل من حق الحاكم أن ينفذ حكم القصاص أم ينفذه ولي المقتول؟

القول الأول: قول الإمام محمد عبده:

أن القصاص في النفس لا يقيمه إلا الحاكم . أي إن ولاية استيفاء القصاص للحكام خاصة، إذ لا يصح أن يكون القاتل ولا المقتول، ولا ولي الدم ولا عصبة القاتل، ولا سائر الناس الأجانب، والآية جارية على أسلوب القرآن في مخاطبة جماعة المؤمنين في الشئون العامة والخاصة والمصالح لاعتبار الأمة متكافلة ومطالبة بتنفيذ الشريعة وحفظها وبالخضوع لأحكامها[٤].

وهو قول عند الإمام القرطبي: لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك، لأن الله تعالى خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعًا أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود[٥]، **وقال به الإمام الطبري:** السلطان عليه في القصاص والعفو وأخذ الدية، أي ذلك شاء[٦].

دلل الإمام محمد عبده على ذلك من الكتاب:

قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ البقرة: ١٧٨

وجه الاستدلال من الآية:

والآية جارية على أسلوب القرآن في مخاطبة جماعة من المؤمنين في الشئون العامة والمصالح لاعتبار الأمة متكافلة ومطالبة بتنفيذ الشريعة وحفظها وبالخضوع لأحكامها[١].

ومن المعقول: إن القصاص من المصالح العامة التي يتوقف عليها نظام الجماعة، فكان من حق الحاكم وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض وإنما يكون ذلك للحاكم أو من فوضه الحاكم لذلك [٢].

---

[٤] الأعمال الكاملة، (٤٣٦/٤)

[٥] تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي ، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م(٢٤٥/٢).

[٦] جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير جعفر الطبري، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠ م للطبري (٣٨٠/٣).

[١] الأعمال الكاملة، ٤٣٦/٤

[٢] تفسير القرطبي، ٢٤٥/٢.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٤م

القول الثاني: قول الشيخ الشعراوي:

أن ولاية استيفاء القصاص حق لولي المقتول ولكنه أن ينفذ حكم القصاص بحضور الحاكم . إن الحق يعطي الحق تبارك وتعالى لولي الدم الحق في أن يقتل أو يعفو، فإن أمر حياة القاتل أصبح بيد ولي الدم لا يكون العفو بتقنين، وإنما بسماحة نفس، وهكذا يمتص الحق الغضب والغيظ، حيث إن ولاية استيفاء القصاص تثبت بأسباب منها الوراثة وأما في القتل فيُدفع للولي بقتله وينهى عن العبث .

ودلل الشيخ الشعراوي على قوله من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾الإسراء:٣٣

ومن السنة: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يقتل مؤمن بكافر، ومن قتل مؤمنًا متعمدًا، دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية» .

المناقشة والترجيح:

مما سبق بيانه من عرض أقوال الإمامين وأدلتهم، فإن الإمام محمد عبده يرى أن استيفاء القصاص للحاكم فقط، أما الشيخ الشعراوي فيرى أنه حق لولي المقتول، والذي عليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة: المراد

بالولي في الآية الوارث قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ (التوبة: ٧١)،

فاقتضى ذلك إثبات القود لسائر الورثة. **واستدل الجمهور** بحديث عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول، وإن كانت امرأة». وعليه فإن **الرأي الراجح** في من له ولاية استيفاء القصاص فيستحقه جميع الورثة على فرائض الله تعالى، فهو الصحيح والذي قطع به الجمهور.

المطلب الثاني: الحدود عقوبة اللواط والسحاق:

هو إتيان الرجل الرجل في دبره. سمي إتيان الرجل الرجل لواطًا نسبة إلى قوم لوط؛ لأنهم أول من فعله. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ النساء:١٥

القول الأول: قول الإمام محمد عبده: أن عقوبة اللواط هو الأذى حتى يتوب. (٢)

استدل الإمام محمد عبده على قوله من الكتاب: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابَا رَّحِيمًا ١٦ ﴾

وجه الدلالة من الآية:

إن هذه الآية في بيان حد اللواط فلا نسخ. وهو قول للإمام أبو حيان الأندلسي.(٣)

القول الثاني: يرى الشيخ الشعراوي: إن عقوبتهما أن يموتا بالإلقاء من شاهق جبل، إذن فالعقوبة أكثر من الرجم.

استدل الشيخ الشعراوي: بأن الرسول ﷺ أمر بإلقاء الفاعل للواط والمفعول به من أعلى جبل.عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل، والمفعول به».

المناقشة والترجيح:

بعد عرض ما سبق بيانه من ذكر أقوال الإمامين وأدلتهم في عقوبة اللواط، يترجح أن حد اللواط الرجم مطلقًا بكرًا كان أم محصنًا.

مما يستدل على ذلك:

إن الله تعالى شرع الرجم في قوم لوط قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِنُرۡسِلَ عَلَيۡهِمۡ حِجَارَةٗ مِّن طِينٖ ٣٣ ﴾ الذاريات: ٣٣، ولأن الله تعالى طرد من رحمته من يعمل عمل أهل لوط استنادًا لحديث النبي ﷺ عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوط». وعن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: إذا استحلت أمتي خمسًا فعليهم الدمار إذا ظهر التلاعن وشربوا الخمور ولبسوا الحرير واتخذوا القيان واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء. وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به».ولأن هذا مخالف للطبيعة البشرية، ومناقض للفطرة السليمة وهو مخالف للشريعة الإسلامية، فهذا يفسد الكون ويقطع النسل. وعليه فإن تفسير الشيخ الشعراوي لهذه المسألة أولى من تفسير الإمام محمد عبده.

ثانيًا: تعريف السحاق:

السحاق لغةً: سحقه أي: الشيء كمنعه يسحقه سحقًا...أو دقه أشد الدق، أو السحق: الدق الرقيق، أو هو الدق بعد الدق،... وامرأة سحاقة: نعت سوء لها، في العباب. وقال الأزهري: ومساحقة النساء لفظة مولدة، وفي الأساس: فيالمجاز: ولعن الله المساحقات.

السحاق شرعًا: مساحقة النساء وهو أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلَا ١٥ ﴾

النساء :١٥

القول الأول: قول الإمام محمد عبده:

يرى الإمام أن عقوبة السحاق التعزير والحبس في البيوت.

استدل الإمام محمد عبده من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ ﴾ النساء:١٥

يقول الإمام: وحكمة حبس المساحقات على هذا القول هو أن المرأة التي تعتاد المساحقة تأبى الرجال وتكره قربهم – أي فلا ترضى أن تكون حرثًا للنسل – فتعاقب بالإمساك في البيت إلى أن تموت أو أن تتزوج.

من المعقول:إنها مباشرة لا إيلاج فيها، فلا حد فيها ويوجب عليها الأدب الشديد الموجع.

القول الثاني : قول الشيخ الشعراوي:

عقوبة السحاق هي أن الثيب بالثيب وهو الرجم، والبكر بالبكر وهو الجلد، وبكر وثيب كل منهما يأخذ حكمه، ويكون الحكم منطبقًا تمامًا، وبذلك نضمن حفظ النوع وطهارته من الفيروسات التي تنشأ من كل المخالطات الشاذة.

واستدل الشيخ الشعراوي من السنة :

عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا،

البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»(٤)

المناقشة والترجيح:

بعد عرض ما سبق بيانه من ذكر أقوال الإمامين وأدلتهم في عقوبة السحاق، اتفق الفقهاء على أنه لا حد في السحاق؛ لأنه ليس زنى. وإنما يجب فيه التعزير؛ لأنه معصية. (٥)

يقول الإمام ابن قدامة: وإن تدالكت امرأتان، فهما زانيتان ملعونتان؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه

قال: «إذا أتت المرأة المرأة، فهما زانيتان:» . ولا حد عليهما لأنه لا يتضمن إيلاجًا، فأشبه المباشرة دون الفرج،

وعليهما التعزير لأنه زنى لا حد فيه، فأشبه مباشرة الرجل المرأة من غير جماع. (٦)

والذي يترجح هنا هو قول الإمام محمد عبده فهو أولى من قول الشيخ الشعراوي.

المصادر والمراجع

١- الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده، تحقيق د محمد عمارة، ط١،٢٠٠٦ .

٢- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي ، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠هـ .

٣- بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط٢.

٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، دار الكتب العلمية، ط١،١٩٩٤م.

٥- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، دار الهداية.

٦- تفسير وخواطر القرآن الكريم للشيخ الشعراوي، ميديا بروتك ٢٠١٦م .

٧- تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي ، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٩٦٤.

٨- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير جعفر الطبري، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠ م.

٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٩٩١م..

١٠- الزواجر عن اقتراف الكبائر، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، دار الفكر، ط١.

١١- صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، ط٥.

١٢- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٤ هـ

١٣- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٤- لسان العرب، ٧ محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري ، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ط١، مطابع دار الصفوة – مصر.

١٦- المغني لابن قدامة، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.